

## دور الإدارة في تحقيق السكينة المعلوماتية

م. أحمد رعد محمد

جامعة الفرات الأوسط التقنية

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٩/٤ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/١٠/٥ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/١٢/٣١

تمثل السكينة العامة إحدى أهداف الضبط الإداري التي تسعى الإدارة إلى حمايتها في إطار الحفاظ على النظام العام بالإجراءات العلاجية تارة والوقائية تارة أخرى، فمن جهة تتخذ الإدارة تدابير مسبقة من شأنها الحد من تبعات الضرر المحتمل أو منع حصوله أصلاً، ومعالجة آثار الضرر في حالة وقوعه من جهة أخرى، ما حدا بمعظم الدول إلى تقنين الأحكام القانونية الضامنة لسلامة البيئة الالكترونية (المعلوماتية) وحمايتها من شتى الاعتداءات التي قد تطالها، وتقوم الإدارة (الحكومة) بأجهزتها التنفيذية المتعددة بالعمل على تطبيق تلك القوانين والتعليمات في إطار مبدأ المشروعية لتمسي أعمالها خاضعة لرقابة القضاء باعتبار ذلك من الأعمال الإدارية .

Public Tranquility is one of the objectives of the administrative control that the administration seeks to protect within the framework of maintaining public order with remedial measures at times and preventive measures on the one hand. On the other hand, what prompted most countries to codify the legal provisions that guarantee the safety of the electronic (information) environment and protect it from various attacks that may affect it. It is an administrative work.

الكلمات المفتاحية: الإدارة، اسكينة العامة، الضبط الإداري، النظام العام.



## أولاً : المقدمة :

بعد أن غيرت التطورات الطارئة في شتى مجالات الحياة مفاهيم الضبط الاداري التقليدية الذي لم يعد يقتصر على عناصره الثلاث (١) بل كان لا بد من امتداده الى ميادين أخرى لا غنى للأفراد عنها كالأمن الصناعي والاجتماعي والبيئي والتجاري والسياسي ... الخ، وهو ما أخذ به القانون البريطاني الذي وسّع من مفهوم السكنية بعدم اقتصره على ما يُغص حاسة السمع وحسب بل شمل حواس اللمس والشم والتذوق والبصر، إذ فضلاً عن النظام المادي المراد به استبعاد الفوضى، يوجد نظام خلقي يهدف الى صيانة المعتقدات والأفكار والأحاسيس السائدة في مجتمع ما ألا وهو (العالم الافتراضي)، فالاختلال الحاصل في ذلك النظام الخلقي إذا ما أدرك درجة معينة من الخطورة على نحو يصبح معه النظام العام مهدداً فعندئذٍ يقتضي الأمر ان تتدخل سلطات الضبط الإداري ومعالجة ذلك الاضطراب حماية وتحقيقاً للسكنية المعلوماتية .

## ثانياً : أهمية البحث :

للأهمية القصوى لوسائل التكنولوجيا التي أفرزها العلم الحديث أصبح لزاماً على الدول الحفاظ على سكينتها وهدوئها وطمأنينتها بما يضمن سلامة بيانات الأفراد وأجهزتهم من كل اعتداء محتمل قد يطالهم أثناء إبحارهم في شبكة الانترنت .

## ثالثاً : مشكلة البحث :

لعلّ حماية عناصر الضبط الاداري بشكل عام، والسكنية بشكل خاص يستند على نص المادة (٤٠) من الدستور العراقي النافذ (٢)، ما يمنح الادارة القوة اللازمة لحماية ذلك، وبلحاظ السمو الموضوعي لنصوص الدستور وما يرسيه من قواعد وأصول عامة دون التدخل بدقائق الأمور وجزئياتها (٣)، فلا مناص عندئذٍ من الاعتماد على النصوص التقليدية ومحاولة تطويعها لإمكانية تطبيقها على الوقائع المستحدثة في ظل غياب تشريع القوانين الخاصة بذلك سيما قانون (الجرائم المعلوماتية) .

## رابعاً : منهج البحث :

يتم موضوع البحث ضرورة اتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية والقرارات القضائية، فضلاً عن المنهج الوصفي .

## خامساً : خطة البحث :

سيتم تقسيم هذا البحث على ثلاثة مطالب، إذ نبحث في المطلب الأول ماهية السكنية العامة، ونتطرق في الثاني لمهددات السكنية المعلوماتية، فيما نخصص الثالث لبحث وسائل الضبط الإداري للسكنية المعلوماتية، ونختمه بخاتمة نضمن فيها أهم النتائج المتمخضة من البحث .

### المطلب الأول

#### ماهية السكنية المعلوماتية

لغرض الإحاطة بمفهوم السكنية المعلوماتية لا بد أن نتوقف على تعريفها، ثم نتطرق إلى علاقتها بالأمن المعلوماتي، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول فيه تعريف السكنية، ونتطرق في الثاني للسكنية والأمن المعلوماتي .

### الفرع الأول

#### تعريف السكنية

##### أولاً : تعريف السكنية لغة :

سكن : (سين وكاف ونون) أصل مطرّد وواحد يعني خلاف الحركة والاضطراب، فيقال سكن الشيء بمعنى يسكن سكونا فهو ساكن .<sup>(٤)</sup>

السكنية : (الذي يجده القلب من الطمأنينة عند الغيب، وهي ما يعد نوراً في قلب الإنسان يسكن إلى ما يشاهده ويطمئن إليه).<sup>(٥)</sup> والسكنية حسب ما جاء في لسان العرب فهي : الوقار والوداعة والأمن .<sup>(٦)</sup>

##### ثانياً : السكنية اصطلاحاً :

١- التعريف الفقهي : تُعرف السكنية العامة بأنها : (كل ما يتخذ من اجراءات تكفل المحافظة على الهدوء بالطرق والاماكن العامة، على نحو لا يتعرض معه الأفراد للمضايقات من الغير أياً كان وذلك بإزعاجهم وقت راحتهم سواء تحقق الأخير بإصدار أصوات مقلقة كمكبرات الصوت أم تلك الصادرة من الباعة المتجولين وغيرها)، ومن باب أولى انسحاب ذلك إلى ما يصدر من وسائل النقل المختلفة عند مرورها في المدن .<sup>(٧)</sup> ولكل ذلك وجب على الإدارة العمل على تخصيص أماكن للأسواق العامة الكبيرة أو المصانع... الخ، على نحو يكفل بُعدها عن المناطق السكنية للأفراد للحفاظ على الهدوء فيها .<sup>(٨)</sup>

في حين ذهب البعض الآخر إلى القول إن هناك مدلولين للسكنية العامة وهما : المادي والمعنوي، إذ يهدف الأول إلى حظر كل اشكال المضايقات والإزعاج في الطرقات العامة بمحاربة كل دواعي الضوضاء، في حين



يتنغي الثاني (المعنوي) عدم التعرض لتلك الأشكال من (ازعاج ومضايقات) في الطرقات العامة، ويلاحظ أن كليهما يحقق ارتياح الأفراد النفسي. (٩)

وبفعل تطور مفهوم وماهية النظام العام وعدم اقتصره على العناصر التقليدية على نحو امتد ليشمل عناصر أخرى كالتلوث الضوضائي والآداب والأخلاق العامة ورونق المدن وجمالها فضلاً عن الهدوء والسكنية المعلوماتية فيمكن تعريفها بأنها : (تأمين البيئة الالكترونية ضد كل ما من شأنه تعكير صفوها على نحو يتمكن الأفراد معه من الولوج الى العالم الافتراضي والبقاء فيه بأمان واطمئنان ودون التعرض للآلام المادية او المعنوية) .

**٢- التعريف التشريعي :** عرف المشرع الإماراتي الأفعال المخلة بالسكنية المعلوماتية بنصه على : (نشر معلومات على الشبكة العالمية او استخدامها للترويج أو التحجيد لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الابتزاز او الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة) (١٠) وبذات الاتجاه ذهب كلٌّ من المشرع السعودي (١١) والسوري (١٢) والاردني (١٣) .

بالنظر لعدم اقرار قانون الجرائم المعلوماتية في العراق فلا يسعنا بهذا المقام الا اللجوء الى قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ إذ نص على عدة جرائم تشكل مساساً وإخلالاً بالسكنية المعلوماتية لعل أهمها (الاعتراض والدخول غير المشروع، واساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، والاحتتيال والإباحية والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة) . (١٤)

فضلاً عن القوانين التقليدية المتمثلة بقانون العقوبات العراقي اذ نص على انه : (الإعلان او العرض على أنظار الجمهور مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو افلاماً أو رموزاً او غير ذلك من الاشياء اذا كانت محلّة بالحياء او الآداب العامة) . (١٥)

**٣- التعريف القضائي :** بعد أن استبعدت معظم التشريعات فكرة الأخلاق والآداب العامة من ما محتوى النظام العام وما يترتب عليه من تقييد نشاط الادارة بالضبط الإداري، تراجعت عن ذلك وتم توسيع النظام العام ليمتد الى (الآداب والأخلاق العامة)، ولعل الفضل في ذلك يرجع الى مجلس الدولة الفرنسي بقراره في قضية شركة انتاج الأفلام (لوتيسيا)، إذ أصبح هذا القرار بمثابة نقطة التحول في مراجعة عناصر النظام العام، وبموجبه تم منح السلطة الإدارية صلاحية التدخل ضد اي مساس بالآداب العامة المتمثلة بالمبادئ والقيم والمثل العليا السائدة في المجتمع، التي درج وتعارف واتفق مجموع الأفراد بضرورة احترامها وحمايتها . (١٦)



## الفرع الثاني

### السكينة والأمن المعلوماتي

يهدف الأمن العام بشكل عام الى طمأنينة الأفراد وراحتهم، إذ أن السكينة المعلوماتية بمثابة الرأس للنظام العام او قلبه المغذي لعناصره الأخرى التي يحتويها، لأنها لا تهدف الى الوقاية من المضايقات السمعية فحسب، وإنما تمتلك مدلولاً أوسع وهو هدوء النفس وراحة البال والاستقرار والأمن، وكل اعتداء على أي معنى من تلك المعاني يشكل اعتداء على الأمن بشكل عام . (١٧)

أما عند ذكر مصطلح أمن المعلومات بشكل خاص فإن المقصود به : (الوسائل التي يتم ايجادها للحد من ضعف نظام المعلومات ضد كافة التهديدات المفاجئة او المتعمدة) . (١٨)

ولعل أول ما يتبادر الى الذهن عند ذكر ذلك المصطلح في غالب الاحيان هو الحفاظ على المعلومات التي يجب ان تبقى سرّاً، وفي الحقيقة فإن سرية المعلومات لا يمثل الا إحدى جوانب ذلك الأمن، فالأخير له مكونات ثلاث وهي :

- ١- سرية المعلومات : اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اطلاق الغير على المعلومات الحساسة والسرية .
- ٢- سلامة المعلومات : وضع الإجراءات الكفيلة بحماية تلك المعلومات من التغيير .
- ٣- ضمان الوصول الى المعلومات : وهي تمكين مالك المعلومات من الوصول لمعلوماته وبخلافه ستكون بدون قيمة وتخلو من محتواها . (١٩)

## المطلب الثاني

### تحديات السكينة المعلوماتية

تتعدد صور الاعتداء على الشبكة العالمية (الانترنت) حسب مصدر ذلك الاعتداء وطبيعته، فمنها ما يرجع الى الظروف التي يمر بها البلد، فيما يتعلق بعضها الآخر بمحتوى تلك الشبكة، وسنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نتناول بشيء من التفصيل هذه التحديات وكما يأتي .

## الفرع الأول

### قطع خدمة الانترنت أو ترديها

لعبت منصات التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها دوراً مهماً وبارزاً سواء في الظروف الاعتيادية او الاستثنائية، إذ يعد الفضاء الالكتروني بمثابة البعد الجديد الذي وسع الناس فيه نشاطهم على غرار الأرض أو البحر أو الجو أو الفضاء (٢٠)، ولا تقل أهمية تلك المنصات في ظل الظروف الاستثنائية كالاتجاهات والتظاهرات مثلاً، إذ عززت تقنيات الاتصال الرقمي النشاط المدني بطرق مختلفة وذلك من خلال منح



الناشطين ادوات جديدة وزهيدة الثمن لتوزيع الأفكار وتعبئة المناصرين<sup>(٢١)</sup>، ولعظيم فاعلية الانترنت بهذا المضمار ووصف بأنه اداة ثورية قادرة على ربط الأفراد ببعضهم رغم تعدد امكانهم، فضلاً عن إمكانية مشاركة الأخبار والأفكار بسرعة فائقة وبصورة آنية .<sup>(٢٢)</sup>

الأمر الذي يدفع الحكومات في تلك الظروف إلى حجب الإنترنت بدعوى أن هذا ضروري لحماية الأمن العام<sup>(٢٣)</sup>، لكن هذه الإجراءات الموسعة تمثل عقاباً جماعياً، كونه يقيد قدرة الناس على التعبير عن أنفسهم بشكل حر<sup>(٢٤)</sup> قبل تأثيره على شتى القطاعات الاقتصادية<sup>(٢٥)</sup> والصحية والاجتماعية وغيرها .<sup>(٢٦)</sup>

وينسحب قطع خدمة الإنترنت كذلك على بعض الظروف الاستثنائية الأخرى كفترة الامتحانات (الاختبارات)، ففي الوقت الذي تسعى فيه بعض الدول الى تحسين الأمن السيبراني لمنع اختراق بيانات المستخدم او تسريبها خلال الظروف الاستثنائية كجاء كورونا وما دفعت تداعياته الى التحول الى التعليم الإلكتروني<sup>(٢٧)</sup>، تبرر حكومات قطعت الانترنت بحجة الحفاظ على تأدية الطلاب لاختباراتهم بكل نزاهة وحرصاً على دقة وسلامة مخرجات الامتحانات، وعرقلة استخدام التقنيات الحديثة للاتصال المستخدمة في الغش، على الرغم من تأكيد مفوضية حقوق الإنسان في العراق بأن قطع خدمة الانترنت بشكل كلي أو جزئي يُشكل مخالفة قانونية وسلباً لحق من حقوق المواطنة المنصوص عليه في الدستور .<sup>(٢٨)</sup>

## الفرع الثاني

### الجرائم المعلوماتية

لعل السلوكيات التي تنطوي عليها الجرائم المعلوماتية تعد الصورة الأبرز لما يهدد السكينة المعلوماتية، إذ يندرج تحتها كل سلوك إيجابي أو سلبي مخالف للقانون يُرتكب بواسطة الحاسوب الإلكتروني او ما في حكمه والمتصلة بشبكة الانترنت على أن يكون السلوك موجهاً الى بيانات الحاسوب أو برامجه .<sup>(٢٩)</sup>

وبالنظر لما يتيح الفضاء الإلكتروني من امكانية مشاركة الملفات ومقاطع الفيديو والصور والمحادثات الشخصية الأخرى على نحو يمكن التطفل عليها والوصول اليها من خلال المجرمين المحترفين، سيما وأن العديد من مستخدمي الانترنت من (الأطفال وكبار السن) لا يملكون الوعي والمعرفة بمخاطر أمن الانترنت، ومن ثمة فهم يعدون بمثابة صيد سهل وهدف أساسي للمتسللين .<sup>(٣٠)</sup>

إذ تتنوع صور الجرائم المعلوماتية وما يمكن أن تسببه من الأذى للأفراد كانتحال الشخصية وما يترتب عليه من افساد العلاقات الاجتماعية والتشهير بالسمعة، وجريمة تهديد الأفراد التي تكون بعد قرصنة وسرقة المعلومات الشخصية وابتزاز صاحب الشأن بما، فضلاً عن جرائم اختراق الانظمة وتدميرها، وجرائم الأموال وجرائم





الأشخاص، ولا يخفى ان عِظم الموارد المالية المتأتية من هذه الجرائم هي ما تشجع الجناة الى ارتكابها، مستفيدين في ذلك من وجود حتمي لنقاط الضعف في أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات . (٣١)

وبالنظر لتعدد التهديدات الالكترونية سيما (السيبرانية) منها واستمراريتها وانتشارها بسرعة كبيرة على جميع المستويات، فقد عمدت العديد من الدول الى ادراجها ضمن ما يهدد الأمن القومي، إذ ادركت تلك الدول أن عواقب الهجوم الذي تتعرض له سيقع على سكانها وما تحميه من قيم اجتماعية . (٣٢)

ولا ريب فإن تلك التهديدات من شأنها الإخلال والإضرار الجسيم بالهدوء والراحة التي تعد من عناصر النظام العام التي لا بد من توافرها في الانترنت كونه يشكل عالماً افتراضياً موازياً للعالم الحقيقي يفترض بالضرورة وجود ضحايا لتلك التهديدات، ولا يفرض التركيز على منع ايذائهم قدر الإمكان فحسب، وإنما يقضي بحتمية توافر القانون الذي من شأنه حمايتهم ورعايتهم وانصافهم والسعي لتقليل الضرر الذي يتعرضون له (٣٣)، ولعل الإخلال بذلك العالم والواجين فيه يؤدي بالضرورة الى تهشيم وزعزعة السكينة النفسية للأفراد التي يجب أن يوفرها الارتياح الطبيعي عند تصفح شتى المواقع الالكترونية . (٣٤)

### الفرع الثالث

#### المحتوى الذي يزعزع الثقة بالانترنت

أدى النمو السريع لمستخدمي الإنترنت في العالم إلى جعله عرضة لسوء الاستخدام، إذ أصبح الإدمان على الإنترنت من قبل الأطفال والكبار تدريجياً بشكل عام، والمحتوى غير المرغوب فيه المتاح عبر الإنترنت بشكل خاص، وهذا من شأنه أن يزيد الرغبة لدى الأفراد والإدارة على حد سواء لمنع هذا النوع من المحتوى لإنقاذ البنية الاجتماعية والثقافية سيما براءة الأطفال . (٣٥)

ولعل أهم ذلك المحتوى هو الإباحية التي تُعرف بأنها : (المواد المقروءة او المرئية المسموعة المتضمنة موضوعات وقصص جنسية سواء أكانت بصورتها الاعتيادية أو الشاذة لاستهواء المتابعين لها واثارة غرائزهم) . (٣٦)

ومن ثمة فكل نشاط مرتبط بالأفعال أعلاه يعد مهدداً للسكينة المعلوماتية بمجرد ارتكابه بالإنشاء او الترويج لتلك المواد، حتى لو كان الضرر الواقع على الأفراد محتملاً كونه يمس مصلحة محمية قانوناً (الأداب العامة)، ولا يعتد كذلك برضا الأفراد عن نشر تلك المواد . (٣٧)

أما الإعلان فهو : (اجراء او عملية لترويج وإشهار فكرة معينة وصولاً الى اقناع المقابل بها، وتختلف أغراضه تبعاً لمجالاته فضلاً عن الأشخاص المستهدفين به) (٣٨)

ويجد الإعلان والنشر سنده في قانون التجارة العراقي النافذ (٣٩)، ولكن يمكن للإعلانات هذه أن تكون شديدة الإزعاج، سيما عند اعتمادها على بيانات ومعلومات خاطئة ومضللة بحيث تصاغ بأساليب يكون من شأنها



خداع المستخدم (٤٠)، ويسمى هذا (بالخداع البصري) الذي يتحقق من خلال الإعلانات التي تبث في منصات التواصل الاجتماعي المختلفة ويكون فيها التضليل فديويًا من خلال تسجيل الإعلان بالصورة والصوت من قبل منتجيه . (٤١)

فضلاً عن ذلك فإن الكثير من الاعلانات التجارية مشوبة بعدم المشروعية لمخالفة محلها للقانون، كإعلان عن المواد المخدرة او اعلانات السكائر والتبغ وغيرها من المواد المضرة بالصحة العامة، او الإعلانات المتضمنة ما يخالف النظام العام والآداب العامة كتلك الاعلانات المتضمنة للمواد الإباحية او الموسيقى . (٤٢)

علاوة على التلوث الثقافي الذي تعج به الصفحات العامة والخاصة، التي افرزت العديد من الشخصيات أو المجموعات ذات المحتوى الهابط، إذ نجد اليوم العديد من الأشخاص أصبحوا مشهورين فجأة على نحو تتناول محتوهم القنوات الفضائية الإعلامية الرسمية وغيرها لمجرد قيامهم بنشر مقاطع فيديو على منصات التواصل الاجتماعي لعل بعضها يعد في الواقع مُخلًا بالآداب والأخلاق العامة . (٤٣)

زيادة على انتشار خطاب الكراهية الطائفي المرئي عبر الإنترنت الذي يمكن أن يلعب دوراً رئيساً في حشد الصراع بين المجموعات على أرض الواقع، وإدراكاً لأهمية هذا الخطاب في تأجيج العنف العرقي تم استخدام قواعد بيانات تكنولوجية متطورة ومتعددة اللغات بشكل متزايد من قبل المستخدمين . (٤٤)

ولعل جل صور المحتوى اعلاه يعد انتهاكاً صارخاً للنظام العام ما يفرض على الادارة ضرورة التدخل بوسائلها وسلطاتها القانونية المسندة لها تحقيقاً للسكنية المعلوماتية .



## المطلب الثالث

### وسائل الضبط الإداري لتحقيق السكينة المعلوماتية

إن فكرة الضبط الإداري تنبّه المحافظة على عناصر النظام العام استناداً للفكرة السائدة لدى المجتمع آنياً، بمعنى أنها لا تتقيد بقيود وحدود طالما منح القانون للإدارة سلطة ضبط الأنشطة بشكل مطلق بصرف النظر عن طبيعتها أو مصدرها سواء أكانت تقليدية أم افتراضية .

وبرغم ذلك تلتزم الإدارة في سبيل القيام بواجباتها بالمحافظة على النظام العام الى ما تمتلكه من سلطات تُرغم الأفراد بما على طاعة إرادتها بالنهي أو الأمر على حد سواء، ولا يخرج استخدام تلك السلطات عن اسلوبين (قانوني) متمثلاً بـ (القرارات التنظيمية، والقرارات الفردية)، أو غير القانونية وهي (الأعمال المادية)، وستناولها بتقسيم هذا المطلب على فرعين وكالآتي :

### الفرع الأول

#### الوسائل القانونية

يجد عمل الإدارة القانوني أساسه بنصوص المواثيق والمعاهدات الدولية<sup>(٤٥)</sup> والوثائق الدستورية<sup>(٤٦)</sup> والقوانين والأنظمة والتعليمات التي تُشرع لتنظيم استخدام الفضاء الإلكتروني وحمايته، وقد قامت معظم الدول بتشريع القوانين المعلوماتية التي تكفل ذلك<sup>(٤٧)</sup>، ولكن يلاحظ بأن العراق لم يشرع قانون تقنية المعلومات لغاية الآن<sup>(٤٨)</sup>، ما أدى الى خضوع جميع الإعتداءات الحاصلة بالفضاء الإلكتروني الى القوانين التقليدية بتطويع نصوصها، وهذا من شأنه ان يؤدي الى افلات الكثير من الأفعال المجرّمة التي تقع تحت طائلة العقاب من المحاسبة وهذا ما أدى الى تهديد السكينة المعلوماتية للأفراد بشكل عظيم .

واستدعى هذا الأمر الركون الى اصدار القرارات الإدارية بشكليها (التنظيمية والفردية) وفي حدود الحاجة الملحة فقط كوقوع الاحتجاجات في البلد<sup>(٤٩)</sup>، أو انتشار الأوبئة<sup>(٥٠)</sup> ... الخ، وتتخذ القرارات الإدارية التنظيمية عدة صور وهي :

**أولاً - الحظر :** منع وصول الواجهات الى المواقع الالكترونية بشكل دائم أو مؤقت باستعمال الوسائل الالكترونية<sup>(٥١)</sup>، ويفهم من تعريفه بأنه يمثل أقصى صور تقييد الحريات العامة وانتهاكاً صارخاً لها ولهذا السبب يطبق منه الحظر المؤقت أو الجزئي فقط<sup>(٥٢)</sup>، وهو ما تقوم به الإدارة في العراق من خلال الحظر الجزئي لبعض المواقع الالكترونية كـ (فيس بوك أو يوتيوب أو تويتر) وغيرها خلال فترة الاحتجاجات الشعبية<sup>(٥٣)</sup>، أو حجب الإنترنت كلياً بشكل مؤقت خلال فترة اداء الامتحانات مثلاً لتجنب حالات الغش باستخدام الانترنت .<sup>(٥٤)</sup>



وهنا ينبغي الإشارة الى أن ما يرد من قيود تمس حق الأفراد بالخصوصية الشخصية بحجة الظروف الاستثنائية سيما في الحالات الطارئة، يجب أن لا يؤدي الى حرمان الفرد تماماً من حقوقه، بل ويجب اتخاذ هذا القرار بناءً على سبب مبرر وكافي يعكس جلياً الحالة القانونية والواقعية المسوغة لإصداره<sup>(٥٥)</sup>، وبعبارة أخرى تصبح الإدارة متعسفة وهو ما يفضي الى عدم مشروعية القيود ويجعله عرضة للبطلان . (٥٦)

**ثانياً- تنظيم النشاط :** تعمل بعض القرارات والأنظمة الصادرة من الإدارة على تنظيم أداء النشاط الفردي سواء أكان بناءً على ترخيص سابق ام لا، وذلك عن طريق بيان آلية ممارسته وحدودها من المحظورات أو المباحات<sup>(٥٧)</sup>، ويعد الأسلوب الأمثل في العراق اذا ما اريد السيطرة على المواقع الالكترونية وتحديد آلية الانتفاع بها ببيان المحظورات والمباحات التي يجب على مزودي الخدمة الالتزام بها على نحو يتم فرض الجزاءات الإدارية في حالة اخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته المحددة سلفاً .

وقد تم تنظيم جل النشاط الالكتروني في العراق بموجب أحكام (القسم الخامس) من أمر سلطة الإتلاف المنحلة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ إذ تم تنظيم عملية توفير الخدمات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والارسال المعلوماتي، فضلاً عن جودة الخدمات ومسؤوليتها ونشاطاتها وحملاتها وحقوقها وتطويرها .

**ثالثاً - المراقبة الألكترونية<sup>(٥٨)</sup> :**

لعلها تمثل أهم تدابير السلطات الادارية لحفاظ على عناصر الضبط الإداري، ونظراً لأهميتها وحساسيتها الشديدة عمدت المعاهدات والمواثيق الدولية والدستورية والقانونية الى تخصيصها ومنع القيام بها إلا بأضيق حدود، وتجد المراقبة الألكترونية في العراق أساسها القانوني في أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ . (٥٩)

وبلحظ الكم الهائل من المعلومات والبيانات المنشورة التي تنتشر في كل لحظة على منصات التواصل الاجتماعي المختلفة فإن امر المراقبة السابقة أمر يستحيل تطبيقه على ارض الواقع مهما بلغت امكانيات الدولة، لذلك تعتمد الإدارة الى المراقبة اللاحقة من خلال ما تمتلكه من وسائل قانونية او فنية تمكنها من حذف المحتوى غير المناسب والمنافي للنظام العام . (٦٠)

ولعل أهم تطبيقات المراقبة الاللكترونية اللاحقة الحديثة في العراق قيام مجلس القضاء الأعلى بتشكيل لجنة تضم مجلس القضاء الأعلى، ووزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني، وخلية الإعلام الأمني، وهيئة الإعلام والاتصالات، ونقابة الصحفيين، ونقابة الفنانين تعمل على رصد حالات التجاوز بمواقع التواصل الاجتماعي وبعض وسائل الإعلام، التي من شأنها المساس بالمنظومة الأخلاق العامة، من خلال بث الفسق والفجور والترويج لأفكار هدامة تتنافى مع الالتزام الديني والأخلاقي، فضلاً عن عرض ما يخدش الحياء العام،





والتحريض على الطائفية لتحقيق مكاسب معينة، على أن تقوم اللجنة بمهمة التوصية إلى محاكم التحقيق المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بخصوصها . (٦١)

أما الأوامر الفردية فهي تلك القرارات الإدارية التي تصدر من السلطة المختصة والتي تتعلق بفرد او افراد محددين بذواتهم، وتتضمن أوامر بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل يكون من شأنه تعريض النظام العام للانتهاك . (٦٢)

## الفرع الثاني

### الوسائل المادية

الأصل أن تستند قرارات الإدارة الى القوانين والقرارات فتكون عندئذ تنفيذاً لها، ولكن هناك استثناء يرد على ذلك بشكلٍ يدفع الإدارة الى حتمية تنفيذ قراراتها دون اسنادها لقواعد مكتوبة أو عرفية، وتقسم هذه الوسائل على قسمين، وهي :

**أولاً - التنفيذ الجبري:** لما كان اللجوء الى هذه الوسيلة دون قانون او تعليمات فقد تم تقييدها بحصول الادارة على اذن من القضاء باستثناء الحفاظ على النظام العام وحظر الإخلال به، والقاعدة الحاكمة لاتجاه الإدارة لسلوك هذا الطريق هو تجاهل الأفراد للأعمال القانونية المتخذة من قبلها، وسعيها للحفاظ على النظام العام وعدم حصول الاضطراب، كقيام الإدارة بغلق الشوارع بعد عدم التزام الأفراد بفرض حظر التجوال او غلق احد المصانع لعدم توفر شروط السلامة والأمان فيه . (٦٣)

يتبين من ذلك أن اتخاذ الإدارة لقرارها بموجب هذه الوسيلة له بالغ الخطر ولعله الأشد عنفاً وتأثيراً على حقوق وحرية الأفراد، لذلك تم تقييد الإدارة بعدم اللجوء الى هذه الوسيلة الا في حالة الضرورة، فضلاً عن امتناع الأفراد عن تنفيذ واتباع القوانين والقرارات دون وجود اي أسلوب أو وسيلة أخرى لحملهم على الطاعة (٦٤) .

لذلك يمكن وصف هذا الأسلوب بأنه اسلوب علاجي تلجأ اليه الإدارة لعدم الوقوع في حومة الاضطراب وعدم الاستقرار الناتج عن مخالفة القوانين والقرارات الإدارية، لذا تقوم الإدارة بقطع خدمة الانترنت مثلا او اضعاف الشبكة او تقييد مزودي الخدمة بعدم الولوج الى بعض المواقع، او حجب بعض المنصات سيما الاجتماعية .

### ثانياً : الوسائل الوقائية :

إذا تأكدت الإدارة من كون النشاط المراد ممارسته من قبل إحدى الجهات سيعمل بشكل مؤكد على الإخلال بالنظام العام، فلا بد عندئذٍ من اتخاذ الإجراءات الوقائية بشأنها ويمكن تقسيم هذه الوسائل على نوعين :



١- الإدارية : لعل النقص التشريعي الحالي يضطر الإدارة الى اللجوء الى وسائل بديلة من شأنها كفالة الحفاظ على السكنية المعلوماتية على الأقل من جانب الأفراد وما يمكن أن يسببه استخدامهم من أضرار للمستخدمين الآخرين، ولعل أهم تلك الوسائل هو الإذن السابق (الترخيص المسبق)، الذي يراد به (الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين) (٦٥) ، او (إفصاح الإدارة لإرادتها المؤقتة يُمكن طالبه من ممارسة إحدى النشاطات وفق الإجراءات والضوابط المرسومة قانوناً) . (٦٦)

على ذلك يُحظر على الأفراد ممارسة ذلك النشاط بدون هذا الترخيص، ولعل الإخطار السابق من أقل الإجراءات الماسة بحريات الأفراد، إذ يقتصر واجبه على إخبار السلطة الإدارية بممارسة النشاط وفق الإجراءات الإدارية المرسومة على نحو لا يكون لها الحق برفض مزاولته . (٦٧)

ويراد من هذا التنظيم فسح المجال لجهة الإدارة لاتخاذ احتياطاتها في قبال الناتج عن ممارسة ذلك النشاط بهدف الحفاظ على النظام العام، ويعتمد ذلك بالضرورة على ماهية النشاط المراد مزاولته، فضلاً عن درجة الإخلال المتوقع حصولها من تلك المزاوله، وتبعاً لذلك تقل درجة القيود الى حد الاكتفاء بمجرد الإخطار لمزاوله النشاط، وقد ترتفع الى النحو الذي لا يسمح معه بمباشرة النشاط إلا بعد الحصول على الإذن او الترخيص، وقد تكون بأعلى درجاتها حين تحظر الإدارة ممارسة نشاط معين من قبل الأفراد بشكل نهائي . (٦٨)

وبلحاح التطور الهائل بشتى المستويات زادت مجالات الإخطار وأصبح وجوده يدخل في مختلف القطاعات، ولعل دوره جوهرياً بالحفاظ على ما استجد من أهداف حديثة لسلطات الادارة ولعل أهمها السكنية المعلوماتية (٦٩)، فطابعه الوقائي السابق والمتمثل بتقييد ممارسة النشاط بالحصول على الموافقات الأصولية له بالغ الأثر في تحقيق رقابة جهة الإدارة، بالرغم مما يتميز به من نسبية باقتصاره على بعض أوجه النشاط، فضلاً عن ضيق سلطة الادارة باللجوء اليه وبمحدود ما يرسمه القانون والتعليمات والأنظمة لها . (٧٠)

وهو ما يعد معمولاً به في العراق من خلال ترخيص شركات الاتصالات الخاصة والتعاقد معها على تقديم الخدمة للأفراد وذلك لضبط سلوكيات تلك الشركات في المجتمع تارة، وإدارة المال العام بالشكل الأمثل من جهة أخرى . (٧١)

وبجد الترخيص الالكتروني أساسه القانوني في العراق بأمر سلطة الإتلاف المنحلة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الذي يحمل عنوان (الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام) إذ تم تنظيم عملية الترخيص وشروطها وأحكامها ورسومها في القسم الخامس منه .



٢- الذاتية : لعل طبيعة السكينة المعلوماتية المتميزة من شأنها دفع الإدارة الى تدابير أخرى بالاعتماد على وعي الأفراد ومدى التزامهم بالقوانين والأنظمة والتعليمات، ولعل الامتثال الذاتي للقانون هو أهم تلك السبل (٧٢)

ويستند امتثال الأفراد الاختياري للنصوص القانونية على عدة اعتبارات منها المثل العليا السائدة في المجتمع، او عقائد الأفراد التي يؤمنون بها، التي تلعب دورها في التأثير على إرادات الأفراد، لتحثهم على الامتثال للقواعد القانونية وتنفيذها دون استعمال قوة القانون الجبرية لتطبيقها، على العكس فيما لو احتوت تلك القواعد أحكاماً لمصالح ضيقة تتعارض وتتناقض تناقضاً كبيراً مع مصالح المجتمع فحينذاك سيكون رد الفعل الاجتماعي قوياً، على نحو يعمل الأفراد معه على الامتناع عن تطبيق تلك القواعد الأمر الذي يرغم السلطات الحاكمة على استخدام الإكراه المادي لإرغام الأفراد على التنفيذ لينهي بدوره الامتثال الاختياري . (٧٣) ولا شك أن جل الدول تسعى الى تحقيق الامتثال الاختياري لقواعد القانون لأهمية النتائج المترتبة عليه لعل أهمها تطبيق مبادئ القاعدة القانونية بشكل كامل وهو ما يفرز سيادة القانون واحكامه في المجتمع (٧٤)، ولعل الخوف يعد أحد العوامل الجوهرية والفعالة في الامتثال لأحكام القانون وإطاعتها إذ لا يعود الامتثال غالباً إلى حب الأفراد واحترامه له بحجم الخوف منه أو الحرص على تلافي جزاء مخالفة أحكامه . (٧٥)

ويتحقق الامتثال الطوعي للقوانين بوسيلة الإقناع فيما اذا قامت المدرسة والأسرة بالتنشئة الاجتماعية السليمة القائمة على اساس ترغيب الأفراد على استخدام الوساطات المشروعة والوسائل الرضائية للمجتمع لتحقيق غاياتهم وأهدافهم، مع التأكيد على اهمية رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأفراد باعتبار ان البناء الإقتصادي والاجتماعي له بالغ الأثر في بلوغ ذلك الإمتثال وتحقيقه (٧٦)، ويميز جان جاك روسو بين الحالة الطبيعية الخاضع فيها الأفراد لرغباتهم واهوائهم على نحو تطغى وتسمو عليهم الذاتية والأنانية بما يعني الإحتكام الى منطق القوة، وحالة التمدن التي يحتكم فيها الأفراد الى التشريعات والقوانين ويمثلون فيه الى العقل والحكمة بإطار عقد اجتماعي يشترك الفرد بإنشائه مع الإلتزام بطاعته واحترامه وممارسة حريته في كنفه . (٧٧)



## الخاتمة

بعد توفيق الله بإكمال بحثنا المتواضع لا بد من ان ندلو بدلونا من خلال بيان أهم ما تم التوصل اليه من النتائج المتمخضة عن البحث، فضلاً عن اهم التوصيات التي بالآتي :

### أولاً: النتائج :

- ١- تتميز عناصر النظام العام سيما السكنية بـ (الحيوية) التي لا تتفق بطبيعتها مع ثبات واستقرار النصوص القانونية، لذا فليس للمشرع أن يحدد لها مضموناً جامداً لا يتغير تبعاً للتطور الاجتماعي .
- ٢- النقلة النوعية التي أحدثها استخدام الشبكة العالمية على المستوى الثقافي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي باتت تفرض ضرورة حمايتها من المهددات التي قد تتعرض لها بما يهدف الى تحقيق النظام العام خصوصاً (السكنية المعلوماتية) .
- ٣- عجز النصوص القانونية (التقليدية) النافذة عن معالجة مهددات السكنية المعلوماتية يفسح المجال واسعاً امام الإجتهد الإداري الذي قد يصيب او يخطئ .
- ٤- تفرض فكرة السكنية المعلوماتية على الأفراد ضرورة احترامها ومراعاتها وعدم التعدي عليها بإعتبارها من عناصر النظام العام .
- ٥- تستخدم الإدارة في سبيل المحافظة على السكنية المعلوماتية ما أسند لها قانوناً من وسائل (قانونية) و (مادية) .

### ثانياً : التوصيات :

- ١- على المشرع وضع النصوص القانونية الكفيلة بالحفاظ على السكنية المعلوماتية سيما قانون الجرائم المعلوماتية استناداً للمادة ( ٤٠ ) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، مع ضرورة منح الإدارة السلطة التقديرية اللازمة لتكييف الوقائع على النصوص النافذة .
- ٢- على الجهات التنفيذية المختصة وأمام القصور التشريعي الحالي العمل على إصدار الأنظمة والتعليمات الناظمة لوسائل الضبط الإداري التي تستهدف تحقيق عناصر النظام العام بشكل عام والسكنية المعلوماتية بشكل خاص .
- ٣- ضرورة قيام الوزارات المعنية كوزارة الاتصالات و الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام بدورها في الرقابة ورصد المخالفات المخلة بالسكنية المعلوماتية، فضلاً عن ضرورة اتخاذ القرارات المناسبة بحق المواقع والمنصات المروجة للمحتويات المنافية للنظام العام .





- ٤- العمل على تأليف لجان لا مركزية (في المحافظات والإقليم) من اعضاء ذوي كفاءة وخبرة عالية بالمهارات الإدارية والفنية والتكنولوجية على غرار اللجنة التي شكلها مجلس القضاء الأعلى تعمل بالتعاون مع المؤسسات ذات العلاقة على مكافحة شتى صور المساس بالسكينة المعلوماتية .
- ٥- الاستعانة بالخبرة الدولية العربية والأجنبية في مضمار التقدم والتطور التكنولوجي، والسعي لإدخال الأساليب الحديثة لرفع قدرة الموارد البشرية في التعامل مع البيئة المعلوماتية عموماً وبما يضمن السيطرة على المحتوى الرائج لتحقيق الاستقرار والأمن الإلكتروني .
- ٦- توعية الرأي العام بأهمية النظام العام خاصة (السكينة المعلوماتية) وكل ما له مساس بحياتهم الشخصية، لأن استقرار الاوضاع بشكل عام نامي من شعور الفرد بأهمية وسائل الضبط الإداري التي تستهدف تحقيق ذلك .



## الهوامش والمصادر:

- (١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وإحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٢٣٣ .
- (٢) إذ تنص المادة (٤٠) على انه : (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي) .
- (٣) د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، الطبعة الاولى، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠٠٩، ص ٢٥٦ .
- (٤) معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨٨ .
- (٥) علي بن محمد علي الجرجاني ، التعريفات ، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٣، ص ١١٥ .
- (٦) لسان العرب - ابن منظور - ج ١٣ - الصفحة ٢١٣ .
- (٧) د. سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٨٧ .
- (٨) ميمون عبد الحفيظ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٨ وما بعدها .
- (٩) د. ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٥ وما بعدها .
- (١٠) المواد (٩ - ١٢ - ١٣ - ١٥) من القانون الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .
- (١١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٨ بالمواد (٣ - ٦)، وقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٢ في المادة (٢٨)،
- (١٢) قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٢ بالمادة (٢٨).
- (١٣) قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بالمواد (٥ - ٩).
- (١٤) ينظر المواد (السادسة - السابعة - الثامنة - التاسعة - الحادية عشرة - الثانية عشرة) من القانون المذكور .
- (١٥) ينظر : المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
- (١٦) C .E, arrêts société « les films lutetia » et syndicat français des producteurs et xportateurs de films, du 1 8 /1 2 /1 9 5 9 , in WEIL (P,(LONG(M), BRAIBANT (G),DELVOVE(P), G EN EV O ISE, Les ^ands arcêts de la jurisprudence adnainistrative, 13ème édition DALLOZ, Paris, 20 0 1. p 5 5 0  
نقلا عن سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ١٩ .







(١٧) د. سجي محمد عباس، التلوث السمعي -دراسة مقارنة-، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٤٩ وما بعدها .

(١٨)vladimir aman gnuan, concevoir la securite informatique en entreprise, 2014,p13 . نقلا عن : بغداد محمد، الامن المعلوماتي وسبل حمايته في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة سعيدة، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٣٠ .

(١٩) د. خالد سليمان الدغيثر، د. محمد عبدالله القحطاني، امن المعلومات بلغة ميسرة، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٢٢ .

(20)Denisa-Atena COSTOVICI, Ethics in Cyberspace – Dangers and Threats, 2nd International Conference Global Ethics -Key of Sustainability (GEKoS) | May 14, 2021 | Bucharest, Romania, P80 .

(21)Anna Slavina, Robert Brym, Demonstrating in the internet age: a test of Castells' theory, Article in Social Movement Studies · July 2019, P 2 .

(22)Nick Tsivanidis, Determinants of the Number of Anti-Government Demonstrations: Evidence from OECD Countries, Spring 2021, P 1 .

(٢٣) إذ كان هناك ارتفاع حاد في عمليات قطع الأنترنت اثناء الإنتفاضات والثورات المحلية ومنها ما قامت به السلطات المصرية في عام ٢٠١١ من منع الوصول الى الانترنت لمدة اسبوع، وهو ما قامت به العديد من الدول كسوريا واثيوبيا والكونغو والهند وموريتانيا وميانمار وسريلانكا والسودان واليمن وزيمبابوي والعراق .  
يراجع في ذلك :

Todd Emerson Hutchins, SAFEGUARDING CIVILIAN INTERNET ACCESS DURING ARMED CONFLICT: PROTECTING HUMANITY'S MOST IMPORTANT RESOURCE IN WAR, T H E C O L U M B I A SCIENCE & TECHNOLOGY LAW REVIEW, VOL. XXII STLR.ORG FALL 2020, P 135 .

(٢٤) وهو ما كفلته المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنصها على انه : (٢) لكل إنسان حق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها) .  
(٢٥) اذ بلغ التأثير على الناتج المحلي الاقتصادي نتيجة قطع خدمة الانترنت في العراق ما يقارب (٢٠٩) مليون دينار عراقي . يراجع في تفصيل ذلك :

Darrell M. West, Internet shutdowns cost countries \$2.4 billion last year, Center for B Technology Innovation at BROOKINGS, 2016, P 7 .



(<sup>٢٦</sup>) أيمن شافي الشرفات، أثر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة المنارة، المجلد (٢٣)، العدد (١)، الاردن، ٢٠١٧م، ص ٣٧ .

(<sup>27</sup>) Aras Bozkurt, A global outlook to the interruption of education due to COVID-19 Pandemic: Navigating in a time of uncertainty and crisis, Asian Journal of Distance Education Volume 15, Issue 1, 2020, P 5 .

(<sup>٢٨</sup>) مقال منشور على الرابط الآتي :  
<https://www.alsumaria.tv/news/239888/%D9%85%D9%81%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%B7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A/ar> تاريخ الزيارة (٢٠٢٠/٣/٢٤) .

(<sup>٢٩</sup>) د. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٧٠ .  
وتعددت صورها حتى اوضحت تشمل معظم صور الجرائم التقليدية كالسرقة والاختلاس والتزوير والقتل والإحتيال ... الخ .

(<sup>30</sup>)Khairi Ghet Elghadafi Elgharnah, Determining parents' level of awareness about safe internet use, World Journal on Educational Technology: Current Issues, Volume 12, Issue 4, (2020), P 292 .

(<sup>٣١</sup>) د. علم الدين بانقا، مخاطر الهجمات الالكترونية (السيبرانية) واثارها الاقتصادية، بحث منشور في مجلة دراسات تنمية، العدد٦٣، الكويت، ٢٠١٩، ص ١٥ وما بعدها .

(<sup>32</sup>)Denisa-Atena COSTOVICI, The previous reference, P 79 .

(<sup>33</sup>) Lies De Kimpe, The human face of cybercrime Identifying targets,victims, and their coping mechanisms, degree of doctor,Ghent University, Belgium,2020,P31.

(<sup>٣٤</sup>) في هذا المعنى : محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٥ .

(<sup>35</sup>)Dr. Harish Sharma, Blocking Mechanism of Porn Website in India: Claim and Truth, Vardhman Mahaveer Open University, Kota (Rajasthan), P2 .

(<sup>٣٦</sup>) د. رضا عبدالواجد امين؛ فاطمة خليل اسيري، التأثيرات الاجتماعية للمواقع الاباحية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٧، ص ٧٨ .





(٣٧) منى ناصر عكراش، المسؤولية الجنائية عن انشاء ونشر المواد المخلة بالأداب العامة عبر الموقع الالكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٨، ص ٥٩. وهو ما اعتبره المشرع العراقي جريمة معاقب عليها بموجب المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنص على انه : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياة او الآداب العامة) .

( ٣٨ ) مقال منشور على الرابط الآتي :  
<https://www.alsumaria.tv/news/239888/%D9%85%D9%81%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%B7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A/ar>  
 الزيادة (٢٠٢٠/٣/٢٤) .

(٣٩) تنص المادة (٥) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على انه : (تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس : خامسا : النشر والطباعة والتصوير والاعلان.

(٤٠) د. احمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٧٠ .

(٤١) د. ناجي معل، اساليب التضليل والخداع في الاعلان التجاري، مجلة الدراسات الاردنية ، المجلد السابع والعشرون، العدد الأول، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٠، ص ١٠ .

(٤٢) هيلان عدنان احمد محمد الجبوري، التضليل والخداع أو الكذب في الاعلام التجاري، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، السنة ٢٠١٤، المجلد ٣ الاصدار ١١، ص ٣٤٠ .

(43) Syarif Hidayatullah, The Sectarian Ideology of the Islamic Online Media in Indonesia, Journal of Islam and Humanities, Vol. 1(2), Mei 2017, P 142 .

( 44 ) ALEXANDRA A. SIEGEL, VIVIENNE BADAAN, Experimental Approaches to Reducing Sectarian Hate Speech Online, American Political Science Review (2020) 114, 3, 837–855, P 837 .

(٤٥) كالمادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (٢٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٤٦) المادة (٤٠) من الدستور العراقي النافذ .

(٤٧) إذ فضلا عن دول امريكا واوربا فقد قامت معظم الدول العربية بتشريع قانون للجرائم الالكترونية .



(٤٨) إذ إن القانون النافذ في العراق حالياً هو (قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ والذي يضع نصوص قانونية عامة ومجردة عن منح الاجازات اللاسلكية واستعمال تلك الأجهزة واستيرادها .

(٤٩) إذ قامت السلطات العراقية بموجب الانترنت بعد ٢٥ من تشرين الأول/أكتوبر الماضي، وبالذات مواقع التواصل الاجتماعي ومنها فيسبوك، وتويتر، وواتساب، لتقوم بقطع الإنترنت نهائياً في الأيام التالية، وذلك خوفاً من الرأي العام ضدها "وتحريف الحقائق الميدانية من قبل مجاميع إلكترونية" وصفتهم بـ"المندسين"

<https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/iraq/2019/11/12/%D8%AD%D8%AC%D8%A8-%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%AE%D8%B1%D9%82-%D9%84%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%AE%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%87%D8%B8%D8%A9>

(٥٠) إذ قامت وزارة الاتصالات العراقية بزيادة ساعات الانترنت المحلية والدولية مع تخفيض اسعار تلك الساعات بنسبة ٥٠٪ بالنسبة للساعات المحلية و٢٥٪ بالنسبة للساعات الدولية ولمدة شهر اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١٤ ولغاية ٢٠٢٠/٤/١٤ قابلة للتمديد وحسب الظروف الحالية

للبلد <https://www.alsumaria.tv/news/%D8%AA%D9%83%D9%86%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A7/337590/%D9%88%D8%B2-%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86>

(٥١) لورانس الزعبي، حرية الصحافة الإلكترونية في سورية بين القانون والشرعية، بحث منشور في المؤتمر الدولي الثالث لطلاب الدراسات العليا والأكاديميين في الشريعة والقانون، سوريا، ٢٠٢٠، ص ٧٠ .

(٥٢) خليل محمد خليل قزعاط، اختصاصات جهاز الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري والقضائي، رسال ماجستير، جامعة الاقصى، فلسطين، ٢٠١٧، ص ٦٣ .

- (٥٣) كما حصل بعد ان قامت الادارة في العراق بحجب وسائل التواصل الاجتماعي إبان ثورة تشرين ٢٠١٩، او امكانية مساس منصات التواصل الاجتماعي بسلامة وامن المجتمع من خلال التضليل الاعلامي وبث التحريض والمواد الدعائية الرامية لإثارة الفتن بين شرائح المجتمع . ينظر : د. ايهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، الطبعة الاولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١١٠ .
- (٥٤) وهو ما حصل أبان اداء الامتحانات الوزارية لطلبة السادس الإعدادي للعام الدراسي ٢٠١٥ و٢٠١٩ وهو ما انعكس سلباً على الحياة الاجتماعية والاقتصادية .
- (٥٥) د. محسن خليل، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١١٧ .
- (٥٦) شاكر جميل ساجت، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الانسان، بحث مقدم الى مركز النماء لحقوق الانسان، العراق، ٢٠١٦، ص ١٣ .
- (٥٧) هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٠٩ .
- (٥٨) وتعرف بأنها : (المراقبة الحاصلة باستخدام التقنيات الألكترونية الحديثة على نشاط الكتروني ما) د. مصطفى محمد موسى، المراقبة الألكترونية عبر شبكة الانترنت بين المراقبة الامنية التقليدية والاللكترونية، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣ .
- (٥٩) إذ نصت المادة (٣/رابعاً) منه على انه : (اتخاذ إجراءات احترازية على الطرود والرسائل البريدية والبرقيات ووسائل وأجهزة الأنصال السلكية واللاسلكية كافة، إذا ثبت استعمالها في الجرائم المشار إليها أعلاه، ويمكن فرض المراقبة على هذه الوسائل والأجهزة وتفتيشها وضبطها إذا كان ذلك يفضي إلى كشف الجرائم المذكورة أو يمنع وقوعها وذلك بعد استحصل مذكرة من الجهات القضائية المعنية لفترة زمنية محددة) .
- (٦٠) د. ابو بكر احمد عثمان، الرقابة على المحتوى غير القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي في القانون الاماراتي والمقارن، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٩، العدد ٦٧، السنة ٢١، ص ٢٨٤ .
- (٦١) ينظر الأمر القضائي لمجلس القضاء الأعلى/ مكتب رئيس المجلس ذي العدد ٢٠٢١/٧١١ في ٢٠٢١/٨/١٢ .
- (٦٢) د. عبد الغني بسبوني، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري تطبيقها في لبنان، ص ٢٣٠ .
- (٦٣) زينب عباس محسن، الضبط الاداري البيئي في العراق، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثالث، الثالث، ٢٠١٣، ص ١٥٣ .
- (٦٤) د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٨، ص ٦٢ .
- (٦٥) د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، دار الكتاب القانوني، بغداد، ص ١٥٨ .
- (٦٦) محمد احمد عباس عبد الرحيم، الترخيص الإداري ودوره في رقابة النشاط الفردي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٥٢، العدد ١، يونيو ٢٠٢١، ص ١٨٦ .
- (٦٧) د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص ٦١ .
- (٦٨) د. محمد الشافعي ابو الروس، القانون الإداري، عالم الكتب، القاهرة، ص ٢٥٦ .
- (٦٩) لعوامر عفاف، دور الضبط الاداري في حماية البيئة، رسال ماجستير، جامعة محمد خير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٥١ .
- (٧٠) د. محمود عاطف البناء، مبادئ القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦٣ .





- (٢١) د. زينب منذر جاسم؛ رغد خالد محي، الترخيص كأسلوب لإدارة مرفق الاتصالات العام وآليات منحه في العراق – دراسة مقارنة-، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (٢٢)، العدد ٧٧، السنة ٢٤، ص ٣٣٩ .
- (٢٢) ويراد به : (تصرف الأفراد وفق الأحكام القانونية طوعاً ومن تلقاء انفسهم قناعة منهم بإلزامية قواعد القانون لإتفاقه وظروفهم الاقتصادية والإجتماعية فضلاً عن عاداتهم وتقاليدهم) . مهند وليد الحداد؛ خالد وليد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨، ص ١٥٠ .
- (٢٣) سمير خيرى توفيق ، مبدأ سيادة القانون ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨ ،
- (٢٤) د. عبدالحى حجازي ، الدخول لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٢، ص ١٠٧ .
- (٢٥) د. سمير عبد تناغو، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤، ص ٦٦ .
- (٢٦) د. سليمان بن قاسم الفالح، الضبط الاجتماعي، الطبعة الاولى، دار العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢٠، ص ١٢٢ .
- (٢٧) د. يوسف عطاري، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن، ٢٠١٦، ص ٢٣ .